

Distr.: Limited
19 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، وباكستان، وبنن، وبوليفيا (دولة -
المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشاد، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان،
وكازاخستان، وكوستاريكا، ونيجيريا: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي
يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان
والتنمية،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من
التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد
التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم
جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى
منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن



الرجاء إعادة استعمال الورق

201115 201115 15-20323 (A)



عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام ٢٠١٠^(٤)، بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) الذي عرف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٧)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٨)،

وإذ تحيط علماً باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠^(٩) الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد رقم ٣٩، الرقم ٦١٢.

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد مجدداً أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص^(١٠)،

(١٠) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعنون "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال"^(١١) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بالإشارة في إعلان الدوحة الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٢) إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج موجه نحو الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالبشر،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(١٣) المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وبالتزام الدول الأعضاء بجملة أمور منها منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه مع التشديد على الحاجة إلى وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، أو الارتقاء بها، حسب الاقتضاء، وإلى تعزيز التعاون في منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المتاجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٣) القرار ٤/٦٨.

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات،

وإذ تؤكد الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة حماية ضحايا الاتجار من التعرض للسجن والملاحقة القضائية حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها للدول إجراءات كافية أو رسمية لتحديد هويتهم،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها

في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر^(١٤) والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والفتيات باعتبارهن من أشد الفئات ضعفاً، وإذ تشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علماً بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقاً لخطة

(١٤) E/2002/68/Add.1.

العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدتهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٦)،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ، وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحت أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - تحت الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١٥) A/70/94.

(١٦) A/69/269 و A/70/260.

والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها؛

٣ - تسلّم بأن القضاء على الاتجار بالأشخاص وإتاحة فرص وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك ضحايا الاتجار، أمران أساسيان لتحقيق النتائج المتوخاة في مجال التنمية المستدامة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء على الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١) ومؤتمر قمة الألفية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في عام ٢٠١٠^(٤)؛

٥ - تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهو الاجتماع الذي برهن على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية صوب مضاعفة الجهود لمناهضة الاتجار بالأشخاص؛

٦ - تشير أيضا إلى قرارها القيام مرة كل أربع سنوات، اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مباشرة بعد المناقشة العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - تشير إلى قرارها تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وإذ ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات المعنية إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

٩ - تعرب عن دعمها للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٠ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١١ - تحيط علماً بملحة الإحاطة الاستشارية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٥ وما بعده؛

١٢ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لهذه الأغراض، وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٤ - تهيئ بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالانتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

١٦ - تهيئ بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الانتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو إزالة الأعضاء، ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتاجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الانتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١٧ - تحيط علماً بالاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالانتجار بالأشخاص، الذي عقد في بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٤ وشارك في استضافته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالانتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات من جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للانتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية؛

١٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الانتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات المعنية على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

١٩ - ترحب بنشر التقرير العالمي عن الانتجار بالأشخاص في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ اللذين أعدهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل من هذا النوع الذي سيعده المكتب في عام ٢٠١٦، وفقاً لخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الانتجار بالأشخاص، لأغراض منها إزالة أعضائهم؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.